

الجامع الصحيح المختصر (صحيح البخاري)

وقال زيد بن ثابت Bه إذا صليت فقد قضيت الذي عليك .

وقال حميد بن هلال ما علمنا على الجنابة إذنا ولكن من صلى ثم رجع فله قيراط .
[ش (صليت) أي على الميت فقد أدت حقه الواجب عليك بأخوة الإسلام . (إذنا) أي لا
يحتاج إلى إذن من أولياء الميت حتى ينصرف بعد الصلاة ولا يتبع الجنابة . (قيراط) أجر
واحد]